.

وكذلك لو أصابها قبل أن يقسم فأخذها بغير شيء لأنه قد ملكها العدو عليه .

ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم ولو أعتقوا جاز عتقهم .

29 وإذا أبقت أمة لرجل أو كاتبها ثم عجزت فردت رقيقا فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين لأنها لم تخرج من ملكه .

وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها .

وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن يستبرئها .

30 وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري